الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي

Penal protection for children subject to moral neglect

تاريخ الاستلام : 2023/03/16 ؛ تاريخ القبول : 2023/07/18

ملخص

تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل بحيث تضمن له نموا سويا معنويا وبدنيا بعيدا عن صور الإهمال العائلي، ومن هذا المنطلق فقد سعى المشرع الجزائري لتعزيز دورها وتكريس الحماية اللازمة للأطفال محل الإهمال الأسري (الإهمال المعنوي تحديدا) من خلال دستور 2020 (المادة 71). وكذا عبر ما جاء في كل من قانون الأسرة رقم 05-02 وقانون حماية الطفل رقم 15-12، بالإضافة إلى ما جاء به قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل و المتتم بالقانون 21-14 من بيان لمختلف الجرائم المرتبطة بسلامة الكيان الأسري، مع تحديد الحماية الجزائية للأولاد في مواجهة خطر الإهمال المعنوي الواقع في الوسط الأسري . إلا أنه ومع ما توفره كل تلك النصوص من حماية للطفل وتأمين لمحيطه الأسري تظل هاته الجهود المبذولة غير كافية بالنظر إلى تنامي ظاهرة الإهمال الأسري وبالتحديد جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بسبب العولمة والانعكاسات السلبية للتقنية الحديثة على أساليب الحياة داخل الأسرة، وما تبعه من تغير لمبادئ تكوين الأسرة والغاية من وجودها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الطفل، الحماية الجزائية، الإهمال المعنوي. الإهمال العائلي.

* عبد الرزاق مقران

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Family is the natural environment for children's growth as it guarantees them the best moral and physical development in view of circumstances away from various forms of family neglect. The Algerian legislator has endeavoured to strengthen its role and devote indispensable protection to children subject to family neglect (particularly moral neglect) throughout the Constitution enacted in 2020 (Article 71 thereof), as well as through the provisions of both the Family Law No.05-02 and the Child Protection Law No.15-12, in addition to those laid down in the Penal Law No. 66-156, as amended and supplemented by the Law 21-14 issued on 2021,. Nonetheless, even with the protection provided by all such provisions for the child together with securing his family environment, these exerted efforts remain insufficient in view of the growth of crime within the family milieu, mainly the crime of moral neglect of children, the fact of which has shown to be generally due to the globalization and the negative repercussions of modern technology on lifestyles within the family, alongside the subsequent changes witnessed in the principles of family formation and the purpose of its existence.

Keywords: Family; Child; Family neglect; Penal Protection.; Moral neglect.

Résumé

La famille est le milieu naturel de l'épanouissement de l'enfant car elle lui garantit le meilleur développement moral et physique compte tenu des circonstances, loin des diverses formes de négligence familiale. Le législateur algérien s'est efforcé de consolider son rôle et de consacrer la protection indispensable aux enfants victimes de négligence familiale (notamment morale) à travers la Constitution promulguée en 2020 (article 71), ainsi qu'à travers les dispositions de la loi n° 05-02 relative à la famille et de la loi n° 15-12 relative à l'enfance, outre celles prévues par la loi pénale n° 66-156, telle que modifiée et complétée par la loi n° 21-14. Cependant, même si toutes ces dispositions protègent l'enfant et sécurisent son environnement familial, les efforts déployés restent insuffisants face à la croissance de la criminalité dans le milieu familial, notamment le délit de négligence morale envers les enfants, dont il a été démontré qu'il est généralement dû aux répercussions négatives de la technologie moderne sur les modes de vie au sein de la famille, ainsi qu'aux changements qui en découlent dans les principes de formation de la famille et la finalité de son existence.

Mots clés: Famille ; Enfant ; Négligence familiale ; Protection pénale ; Négligence morale.

* Corresponding author, e-mail: abdou.amokrane@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة:

تعد الأسرة بمثابة الحاضنة الأولى للأولاد انطلاقا مما توفره لهم من فيض عاطفي ورعاية صحية وتوجيه سلوكي مباشر يبني شخصيتهم ويعمل على صقلها طيلة مراحل نموهم، بحيث يعد السلوك المنتهج من طرف الأولاد انعكاسا مباشر لمجموع القيم والمبادئ والأفكار، وحتى العادات التي يغرسها الأبوان فيهم. بحيث يتوقف صلاح الأولاد أو جنوحهم للجريمة من حيث الأساس على مدى تفاني الوالدين في أداء الأدوار التربوية والأخلاقية المنوطة بهما. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار بقية الأسباب الأخرى التي ترتبط عموما بغياب دور المدرسة والشارع وحتى الفضاءات الرياضية والترفيهية.

ولذلك فقد كانت الأسرة بوصفها اللبنة الأساسية في المجتمع محور اهتمام ديننا الحنيف من خلال ما تضمّنه القرآن الكريم وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. هذا بالإضافة إلى جملة القوانين الوضعية الصادرة في هذا الإطار، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد المادة71 منه، والتي تقضي بأنه على الدولة حماية الأسرة وحقوق الطفل مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. مع إلزام الأولياء بضمان تربية أبنائهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، على أنه يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

وكذا جملة القوانين التي تصب في إطار حماية الأسرة وإصلاح أوضاعها وتنظيم مسألة الحقوق والواجبات خصوصا ما تعلق بالأولاد باعتبارهم أساس استمرارية الأسرة، ونخص بالذكر كل من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005 ،والذي جاء لضبط وتنظيم الحياة الأسرية من ناحية الحقوق والواجبات في شقيها المادي والمعنوي، وكذا القانون رقم : 15-12 لسنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، والذي يهدف لوضع القواعد والآليات الخاصة بحماية الطفل.

هذا بالإضافة إلى قانون العقوبات رقم 66-156 والمعدل والمتمم بالقانون 21-14 لسنة 2021 والذي تضمنت نصوصه بيانا لمختلف الجرائم المرتبطة بسلامة الكيان الأسري ومختلف الانتهاكات التي من شأنها المساس بأهم ركائزه، وهم الأولاد وذلك من خلال بيان أشكال المساس بحقوقهم المادية منها والمعنوية.

وانطلاقا مما تقدم ذكره وفي حال تخلي الأسرة عن الواجبات المنوطة بها شرعا وقانونا أدى إلى الإهمال المادي والمعنوي للأبناء، ولعلنا نرى من خلال طرحنا لهذا الموضوع أولوية معالجة الإهمال المعنوي لما له من أثر عميق في مستقبل الأبناء مع عدم الانتباه والاكتراث للأضرار العميقة التي يمكن أن تنجر عنه، وعلى هذا الأساس يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة للأطفال بالنظر إلى اتساع دائرة جريمة الإهمال المعنوي داخل الوسط الأسري؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال خطة محكمة ارتأينا أن تكون من محورين أساسيين، محور أول نتطرق فيه للإطار المفاهيمي للإهمال المعنوي للأولاد، على أن يتم التعريج في المحور الثاني على بيان أركان جريمة الإهمال

المعنوي للأولاد وتحديد العقوبات المقررة لها، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

المحور الأول: الإطار المقاهيمي للإهمال المعنوي في الوسط الأسري

سنحاول من خلال هذا المحور بيان الإطار المفاهيمي للإهمال المعنوي في الوسط الأسري، وذلك من خلال تحديد مفهوم كل من مصطلح الإهمال والأسرة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري عبر استعراض القوانين ذات العلاقة بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد كقانون العقوبات وقانون الأسرة وقانون حماية الطفل، بالإضافة إلى محاولة معرفة بعض صور الإهمال العائلي في النصوص الدولية، وهذا ما سنقوم ببيانه في يلـــي:

الفرع الأول: مفهوم الإهمال

وفي هذا الصدد سنقوم ببيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح الإهمال، لنعرج بعد ذلك على استعراض مفهوم الإهمال في كل من الفقه الإسلامي والنصوص الوطنية والدولية، كما سيلي من تفصيل:

أولا / مفهوم الإهمال في اللغة والاصطلاح

1- الإهمال في اللغة: الإهمال لغة من الفعل أَهْمَلَ، بمعنى تَرَكَ الأَمرَ سدى وهامل هوامل وهمولة وهملا وهملانا وهمولا، هَمَلَتْ عنهُ فَاضَت دموعا، أهمل: بمعنى تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا، وأهمل إبله أي تركها بلا راع.[1]

2 **–الإهمال في الاصطلاح:** لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا للإهمال سواء في قانون الأسرة أو قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات وإنما اكتفى بذكر صور معينة للإهمال على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نصه على بعض صور الإهمال والمتمثلة في إهمال الأولاد من خلال تعريض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم للخطر.[2]

كذلك بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد بأن صور الإهمال تتمثل في إهمال رعاية الأولاد وإساءة تربيتهم.[3]

أما بالنسبة لقانون حماية الطفل فقد اعتبر المشرع بأن صور الإهمال تتعلق بتعريض صحة الطفل أو أخلاقه وربيته أو أمنه للخطر، وكذا حالة التقصير البيّن في تربية الطفل ورعايته، وسوء معاملته.[4]

ثانيا/ اهمال الأولاد في الفقه الإسلامي:

شددت الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق الأطفال من مرحلة كونهم أجنة في بطون أمهاتهم إلى مرحلة ما قبل البلوغ والتكليف بأحكام خاصة، على أنه بعد مرحلة البلوغ يصير الإنسان مكلفا شرعا و مسؤولا عن جميع تصرفاته في ميزان الشريعة الإسلامية، حيث يتمتع الإنسان بعد مرحلة البلوغ بالمرافقة اللازمة والرعاية والاهتمام في حدود استطاعة الوالدين، أين تعد مسؤولية الوالدين في هاته المرحلة مسؤولية غير مباشرة.

أما فيما يتعلق بحالة الإهمال التي يمكن أن يتعرض لها الأولاد في مراحل نشأتهم الأولى (قبل البلوغ)، فنجد أن الشريعة الإسلامية لم تعط مفهوما خاصا بحالة الإهمال ولم تحصر صوره، وإنما اقتصرت على بيان مختلف حقوق

الأطفال وكذا الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الوالدين تجاههم، مع تأكيد الشارع الحكيم على عدم التخلي عنها أو التقصير في آدائها لكي لا يتعرض الأطفال لحالات الإهمال والحرمان المعنوي وحتى الاستغلال المادي.[5]

وهذا انطلاقا من الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم ، حيث قال تعالى في هذا الشأن : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ».[6] وقال عزّ من قائل: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. »[7]

هذا بالإضافة إلى ما ورد في هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ.»[8]، وهذا ما يعد إقرارا من النبي صل الله عليه وسلم بمسؤولية كلا الزوجين تجاه أولادهم، فالرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها.

لكن وقبل أن نبيّن حقوق الأطفال في الفقه الإسلامي، وجب أولا أن نعرّج على مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية، حيث أنه وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية نجد بأن الطفل هو: الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في بطن أمه حتى مرحلة البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل طفلا حتى يكمل سن الخامسة عشر (15) من عمره. [9]

هذا وتتمثل حقوق الأولاد حسب ما أقرته الشريعة الإسلامية في كل من الحق في النسب والحضانة و التربية الحسنة، المعاملة الحسنة، القدوة الحسنة، وسنقوم ببيان ذلك فيما يلـي:

1-الحق في النسب: وهو من الحقوق الطبيعية التي تجب للولد بمجرد الولادة، وهو نسبة الشخص لأبيه، يقول الله تعالى في سورة الأحزاب :" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ".[10]

يجب عرض هذه الطرق والأدوات بدقة ووضوح دون إسهاب بحيث يتمكن الباحثون الآخرون من إعادة الدراسة أو التحقق منها، ويمكن للمؤلف أن يصف الأدوات والطرق المستخدمة في شكل مخطط، جدول أو رسم بياني لشرح الأساليب التي استخدمت، في حالة التعقيد فقط، بغرض التبسيط؛ ويمكن تقسيم هذا القسم إلى أقسام فرعية، حيث تختلف محتوياته وفقًا لموضوع المقالة.

وفي السياق ذاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أَيَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَلِينَ وَالآخِرِينِ." [11] ، وقال تعالى:" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا." [12]

2-الحق في الحضانة: بداية اتفق الفقهاء على أن الحضانة واجبة، إلا أنّ هذا الوجوب يكون عينيا في بعض الأحيان وكفائيا أحيانا أخرى، فالحضانة تثبت أساسا للولد لأجل البعد به وحمايته من المخاطر التي تنجم عن طلاق الأم أو غياب الأب، فالحضانة تكون للرجال والنساء إلا أن النساء يقدمن على الرجال لأنهن أشفق وأعطف وألين في تربية الأولاد. [13]

3-الحق في التربية الحسنة: حيث يتوجب على الوالدين العمل على تقديم

أولاد صالحين للمجتمع من خلال اتباع منهج تربوي سليم يؤدب الأولاد ويهذب سلوكم وطباعهم ليكونوا أسوياء نفسيا وروحيا. لقوله صلى الله عليه وسلم: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ »، [14] وفي سياق واجب تربية الأولاد على الانصياع لأوامر الله وتدريبهم على العبادات المختلفة من صلاة وصيام وصدقة ...إلخ، روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنّه قال: " مَا مِنْ مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِدَانِهِ أَوْ يُنَصِرَانِهِ أَوْ يُمَجِسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جمعاءَ، هَلْ تُحِسُونَ فيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثم يقول أبو هريرة : فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. الروم، الآية30. " [15]

كما أُثر عن عمر ابن الخطاب أنه جاءه رجل يشتكي عقوق ابنه، فقال الابن : يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئا من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوس، وقد سماني جعلا(خنفساء) ولم يعلمني من الكتاب حرفا واحدا، فالتفت عمر رضي الله عنه إلى الرجل وقال له، جئت إلي تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك. [16]

4-**المعاملة الحسنة**: ويقصد بالمعاملة الحسنة العطف على الأطفال والرحمة والرفق بهم، فعن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: « إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِي، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ »[17]، وعن قتادة قال: رأيت الرسول صلى الله عليه وسلّم يؤُم النّاس وهو حامل أُمامةَ بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من سجوده أعادها، [18] وعن أبي هريرة أنّ الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلّم يُقبّل الحسن، فقال: إنّ لي عشرة من الولد ما قبلتُ واحدا منهم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلّم: « إِنَّهُ مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ. ». [19]

5-**الحق في القدوة الحسنة (المثل الأعلى):** ومعنى القدوة الحسنة هي المثال الذي ينبغي أن يُحتدى به من قبل الأولاد ذكورا كانوا أو بناتا، فقدوة الولد الذكر أبوه، فهو مثله في الشجاعة والشهامة والصبر وقوة التحمل والاستقامة على الطاعة، والحكمة، أما قدوة البنت فهي الأم وما أدراك ما الأم، فهي القدوة في الحياء والطاعة للزوج والعطف على الأولاد وحسن المعاشرة والاستقامة على الدين، على أن هذه القدوة هي قدوة الأعمال والأفعال لا الأقوال، فعن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عشر سنين والله ما قال لي: أُفًّا. قَطُّ ولا قال لي لشيء: لمَ فعلتَ كَذَا؟ وهَلا فعلتَ كَذَا. [20]

ثالثا/ إهمال الأولاد في النصوص الوطنية والدولية:

1-الإهمال في التشريع الجزائري:

أ-الإهمال في قانون الأسرة: بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد بأنه لم تعرّف الإهمال الذي يمكن أن يتعرض له الأولاد، سواء في شقه المادي أو المعنوي تحديدا، غير أنه ومن خلال المادة 36 منه يمكننا أن نستنتج بمفهوم المخالفة بأن الإهمال وفق ما ذهب إليه المشرع إنما يتحقق بتقصير الأبوين في رعاية الأولاد وفي حسن تربيتهم، وكذا إهمالهم لمصلحة الأسرة التي تتبع مصلحة الأولاد. [21]

ب- الإهمال في القانون 15-12 المتعلق بالطفل: لقد تم بيان صور الإهمال في المادة 02 من قانون حماية الطفل، حيث نصت على ما يلي:" الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."[22] فالملاحظ من خلال هذا النص هو عدم حصر المشرع الجزائري لحالات الإهمال، بحيث أورد بعض الحالات على سبيل المثال، وذلك على اعتبار أن حالات الإهمال متغيرة بتغير طبيعة العلاقات داخل الأسرة بالإضافة إلى تغير الظروف المحيطة بها.

ج-الإهمال في قانون العقوبات: بالنسبة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد بأنه لم يقدّم تعريفا للإهمال المعنوي للأولاد وإنما اكتفى ببيان حالات الخطر أو الضرر المادي منه أو المعنوي، والذي قد يتعرّض له الأولاد جراء بعض السلوكيات السلبية لأحد الوالدين، ولقد تم بيان ذلك في نص المادة في المادة 330/3 [23] بالقول :" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

1-.....

2-.....

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ...." [24] ، و الملاحظ بالنسبة لحالات الإهمال في قانون العقوبات هو أنها تقريبا نفس الحالات المنصوصة في قانون حماية الطفل والسبب هو أن المشرع في قانون حماية الطفل الصادر سنة 2015 لم يخرج عما تم النص عليه في المادة 330 ق ع المعدلة بالقانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2-الإهمال في النصوص الدولية:

أ-اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 : هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، ولقد نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. " [25]

ب- ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 : يعد هذا الميثاق من الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل، حيث أكد في نصوصه على أهمية الأسرة ودورها

كحاضنة طبيعية للطفل توفر له الرعاية اللازمة تجنبا لحالات الإهمال والحرمان التي تنجم عنها آثار وخيمة على حياة الطفل وعلى صحته وشخصيته، وهذا ما أكدته المادة 4 من الميثاق، كما أكدت المادة 8 منه على ضرورة توفير الرعاية اللازمة لنموه ولسلامته النفسية والروحية، حيث نصت على: " تأكيد وكفالة الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية. [26]

جـ - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990: حيث صادقت الجزائر على هذا الميثاق في 2003/07/08 ، ولقد نصت المادة 16 منه على أنه :" الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه، تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل في كافة أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة بما في ذلك الاعتداء أثناء رعاية الطفل ." [27]

رابعا / دور الدولة تجاه الطفل محل الإهمال:

يظهر دور الدولة من خلال شقين أساسيين، الأول وهو المرافقة غير المباشرة لدور الوالدين في التربية والرعاية من خلال توفير كل الظروف الضرورية لكي يتمتع الطفل بسلامة بدنه ونفسه وروحه، وذلك من خلال توفير البنية المؤسسية التي تسمح بذلك والمتمثلة في توفير التعليم والصحة والأمن والسكينة العامة وكذا توفير كمراكز ودور العبادة والمرافق الرياضية ومراكز الاسترخاء والترفيه وفضاءات الاستجمام.

هذا بالإضافة إلى المرافقة الاجتماعية عن طريق ما توفره الدولة الجزائرية من منح عائلية ومساعدات اجتماعية للمعوزين والفقراء، بالإضافة إلى الرعاية الصحية والنفسية والتربوية المجانية إن على مستوى المستشفيات العمومية أو على مستوى المؤسسات التربوية. [28]

أما الشق الثاني ويظهر من خلال التدخل المباشر للدولة من خلال مراكزها الخاصة بحماية الطفولة من أجل حماية الأطفال في خطر أو الأطفال محل الحرمان العائلي (الإهمال المعنوي تحديدا ذلك من بين الأسباب المباشرة للإهمال المعنوي الذي يتعرض له الأولاد ألا وهو حالة التفكك الأسري).

حيث توفر الدولة مختلف أشكال الرعاية والمساعدة الاجتماعية للأطفال المحرومين من الناحية المادية والمعنوية سواء كانوا ضحايا إهمال معنوي أو مادي، وسواء كانت وضعية الحرمان ناجمة عن تفكك أسري أو فقد أحد الوالدين أو كليهما، وبالتالي العمل على حمايتهم من كل مظاهر القسوة والاستغلال المادي أو المعنوي أو الجنسي. [29]

ويظهر تدخل الدولة في مجال رعاية وحماية الطفولة في استحداثها للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب قانون حماية الطفل، وكذا مصالح الوسط المفتوح التي تحدث على مستوى كل ولاية لمتابعة وضعية الأطفال الذين تعرضوا للإهمال أو كانوا في خطر وتقديم المساعدات اللازمة لهم ولأسرهم . [30] هذا وأن وكل هاته المرافق وأعمال المرافقة المسخرة للأسرة، إنما هي من صميم وعي الدولة بمسؤولياتها تجاه مواطنيها.

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة ووظائفها:

إنه ولأجل معرفة مفهوم الأسرة وجب أولا أن نتعرف على مفهومها اللغوي والاصطلاحي، تمهيدا لبيان مختلف الوظائف والمهام المنوطة بها، وهذا سنقوم ببيانه فيما يلي:

أولا / مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح

1-في اللغة: أَسَرَ أَسْرًا وإِسَارًا ، قَيَّدَهُ وَأَخَذَهُ أَسِيرًا ، الإِسَارُ : مَا يُقَيَّدُ بِهِ الأَسِيرُ، الأُسْرَةُ : الدِّرْعُ الحَصِينَةُ، أَهلُ الرَّجُلِ وَعَشِيرَتُهُ. [31]

2-**في الاصطلاح:** لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للأسرة بالرغم من أن جل التشريعات تتمحور حولها من خلال تناول أعضاء الأسرة من خلال بيان الحقوق والواجبات وكذا سبل الحماية الجزائية المقررة لكل من الزوجة والأطفال .. الخ، إلا أننا وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد بأنه عرّف الأسرة على أنها الوسط الطبيعي لنمو الطفل، فهي بذلك الحاضنة الأولى له، [32] أما بالرجوع إلى تعريفها في الفقه، فهي بمثابة المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن تربية الطفل وتنشئته، وهي بذلك أقوى العوامل المؤثرة في تكوين شخصيته وتحديد أنماط سلوكه، فهي العامل الرئيسي لمعظم تصرفات الطفل. [33]

ثانيا / مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي:

لقد أشار القرآن الكريم إلى لفظ الأسرة بكلمة " أهل " ، فقال تعالى:" فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ،[34] حيث تحتّل الأسرة مكانة مركزية في الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها أساس بناء المجتمعات والدول فصلاح المجتمع مرهون بصلاحها كما أن فساده مرهون بفسادها، ولأجل لمعرفة مكانة الأسرة في الإسلام فسنحاول بيان ما جاء في حقها من كلام الله عز وجل، قال تعالى" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.[35]

هذا وأن مكانة الأسرة تظهر من خلال القيمة التي أولاها الشارع الحكيم لكل من عقد الزواج أولا كونه الميثاق الغليظ الذي تنعقد به الأسرة المسلمة، قال تعالى :" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ." [36] ، إلى جانب ما رتبه الشرع من جملة الحقوق والواجبات المرتبطة بالزوجين والأبناء والأحكام الخاصة بإدارة العلاقات داخل الوسط الأسري من الناحية المادية والمعنوية.

ثالثا / مفهوم الأسرة في التشريع الجزائري :

1-في قانون الأسرة: تتمتع الأسرة بمكانة مهمة في قانون الأسرة بوصفها أساس بناء المجتمع، ولقد أكد المشرع الجزائري على هاته المكانة من خلال المادة 02، حيث نصت على أن :" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة." كما يتضمن هذا القانون مختلف الضوابط التي تحكم العلاقات الأسرية وتحافظ على الاستقرار الأسري، حسبما جاء في نص المادة 03 :" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية. "

هذا ويعد الجزء المهم في هذا القانون ما تعلق بتنظيم مسألة الحقوق

والواجبات بين الزوجين فيما بينهم وبين أولادهم، وهذا ما نستشفه من المادة الأولى، والتي نصت على أنه: " تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون." [37]

2-في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: تتمتع الأسرة باهتمام بالغ في هذا القانون على اعتبار أنها الحاضنة الأولى والمباشرة له، فهي الوسط الطبيعي الذي يمكنه أن يقدّم للطفل الرعاية والحماية اللازمين لنموه نموا سليما، ويظهر ذلك من خلال ما بينته المادة 04 بقولها :" تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ..." [38]

رابعا / وظائف الأسرة: ويمكن إجمالها في أربعة وظائف أساسية ألا وهـي:

1-الوظيفة النفسية: وتتمثل في صقل وتنمية الهوية الفردية المرتبطة بالهوية العائلية التي تضمن السلامة النفسية والطاقة المسهلة لمجابهة التجارب الجديدة، فحب الوالدين هو أساس العلاقة العاطفية التي من خلالها يتم تأدية الوظائف الأخرى بسهولة وفعالية، فحب الوالدين يدعم ينمي تقدير الأطفال لذواتهم ويمنحهم الحماية اللازمة للنمو بشكل سليم في إطار المجتمع، فلقد أكدت الدراسات على أهمية الجو العاطفي الأسري وتأثيره على المكتسبات العاطفية والاجتماعية للأطفال، ذلك أن الأطفال الذين يشعرون بالحماية هم الأكثر ثقة في ذواتهم والأكثر مهارة اجتماعيا والأكثر تفهما للآخرين.

2-الوظيفة التربوية: تعد مهمة تربية الطفل وتعليمه من الوظائف الأساسية، وتتلخص الوظيفة التربوية في وضع حدود للسلوكات والمعارف العلاقات مع مراقبة مدى احترام هاته الحدود، فتطور المقاربات والأساليب التربوية جعل الآباء يتحولون من مرشدين إلى مرافقين.

3-الوظيفية الدينية والأخلاقية: تشكل القيم الإيمانية والأخلاقية اللبنة الأساسية في حياة الفرد والأسرة، وتتشكل القيم الإيمانية من المبادئ والأحكام والأصول الثابتة التي تحكم عقيدة المسلم، فصدق القيم الإيمانية يؤدي إلى نشوء القيم الأخلاقية الحسنة، فالأسرة تملك الرصيد الديني والأخلاقي الذي يؤهلها لبناء مكتسبات الطفل الدينية والأخلاقية، هذا بالنظر إلى ما يمكن أن يلعبه الدور المسجدي والمدرسي.وعليه فإن مهمة الأسرة وتحديدا دور الوالدين ومسؤوليتهما إنما تكمن أساسا في تأديب وتهذيب الأولاد وإكسابهم الأخلاق الحسنة. [39]

4-الوظيفة الاجتماعية: تبقى العائلة الإطار الأكثر أهمية لإيصال القيم والمثل العليا الجماعية التي تلعب دورا محددا في تشكيل شخصية الطفل وهويته الجنسية، فالتنشئة الاجتماعية السليمة تكسب الطفل قيم المجتمع الذي ينتمي إليه مثل القيم المرتبطة بالمهن وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، فوظيفة الأسرة الاجتماعية تتلخص في إعطاء الطفل الصفة الاجتماعية. [40]

خامسا / دور الأسرة في حماية الأولاد:

بداية يصدق لفظ الولد أو الطفل عموما على الذكر والأنثى على حد سواء، فالطفل كما تم تعريفه في قانون حماية الطفل إنما هو كل شخص لم يبلغ الثامنة

عشر (18) سنة كاملة، وعليه فإن الطفل بهذا الوصف إنما يخرج إلى الحياة وينشأ ويكبر في وسط أسري يطلق عليه بلفظ " الأسرة" هذه الأخيرة التي ينبغي عليها القيام بالأدوار المنوطة بها لأجل توفير الرعاية اللازمة والكافية لنمو سليم وسوي للأطفال.

ولذلك فقد حدد المشرع الجزائري من خلال كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل، مجموع الواجبات الملقاة على عاتق الأبوين تجاه أولادهم.

وتتمثل هاته المسؤوليات أساسا في وجوب تعاون الوالدين على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم (المادة 36 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة)، وكذا وجوب محافظة الوالدين على صحة أولادهم وأمنهم وحلقهم من جهة ومن جهة أخرى أن يكونوا لأولادهم قدوة حسنة ومثالا يحتدى به (المادة 330 ق ع)، بالإضافة إلى واجب حماية الأطفال من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة البدنية والمعنوية (المادة 02 من قانون حماية الطفل).

وعليه فمسؤولية رعاية الأطفال ماديا ومعنويا إنما تقع على عاتق الوالدين بدرجة أولى لكن بالموازاة مع مرافقة الدولة للأسرة من خلال توفير الظروف الملائمة لتحقيق وتنفيذ هاته المسؤوليات في الوسط الأسري.

المحور الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد والعقوبات المقررة لها

قبل بيان أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجب أولا بيان من هو الطفل أو الولد محل الإهمال المعنوي، والذي يستفيد من الحماية الجزائية المقررة في المادة 330 ق ع .

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد بأن الطفل و الحدث الجانح هو كل من بلغ 10 سنوات ولم يكمل 18 سنة كاملة (وهي سن الرشد الجنائي)، مما يعني أن الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ويكون عنده أقل من 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، حيث نصت المادة 49 ق ع [41] على أنه :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات . لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. ".

وهذا ما تم التأكيد عليه في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة 02 والتي نصت على أنه: " الطفل: هو كل شخص لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة كاملة. يفيد مصطلح حدث نفس المعنى." كما نصت المادة 56 /1 منه على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات ".

كما نصت المادة 57 منه على أنه :" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب. " [42]

الفرع الأول : أركان الجريمة

بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدا المادة 330منه نجد بأن الفقرة الثالثة منها تناولت جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، لأجل دراسة هاته الجريمة وجب معرفة أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي والركن والمادي والركن المعنوي، وهذا ما سنقوم ببيانه فيما يلـــي:

أولا/ الركن الشرعي:

تتمتع الأسرة بأهمية بالغة، فصلاحها هو صلاح المجتمعات والدول، وعليه فقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الواجبات على الوالدين تجاه الأولاد لأجل ضمان الرعاية والتكفل اللازم بالأولاد، حيث نظم هاته الواجبات في المادة 36 من قانون الأسرة، [43] والتي تمحورت حول رعاية الأطفال من حيث الحفاظ على صحتهم وأمنهم وخلقهم، كما بين المشرع الجزائري في المقابل حقوق الأولاد واجبة الحماية من خلال نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 . [44]

كما تجدر الإشارة هنا إلى ما جاء به دستور 2020 من تأكيد للحماية المقررة للطفل من كافة أفعال التقصير والإهمال المادي والمعنوي والذي ينتج عن تقصير الأبوين في واجب الرعاية والتربية والمعاملة الحسنة، وذلك من خلال المادة 71 والتي نصت على أنه: " تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم . تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم...". [45]

هذا ولأجل تمتع الأولاد بالحقوق المقررة لهم وقيام الوالدين بالواجبات المقررة عليهم تجاه أبنائهم فقد نص قانون العقوبات في المادة 330/3 على أنه:" أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها."

كما نصت الفقرة الثانية منها على عدم تقييد إجراءات المتابعة بصدد جريمة الإهمال المعنوي للأولاد على شكوى عكس ما هو الحال بالنسبة للبند الأول والثاني من الفقرة الأولى أين تم تقييد إجراءات المتابعة بضرورة توافر شكوى الشخص المضرور، هذا وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا/ الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 330 ق ع [46] نجد بأن المشرع وفي إطار بيانه لصفة الضحية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد اقتصر على القول " الأولاد " أي أن المقصود هنا هو الولد ذكرا كان أم أنثى، كما أن المشرع لم يحدد سن الضحية إلا أنه وبالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، [47] نجد بأن الطفل أو الولد حسب نص المادة 02 من هذا القانون هو:" ... كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة. يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**..."**

كما تعرّف الفقرة 02 من نفس المادة مصطلح " الطفل في خطر " بأنه : " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..." أما عن الأسباب التي من شأنها تعريض الأطفال للخطر فقد حصرتها الفقرة 03 من المادة 02 أعلاه كما يلي :" ...

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

- المساس بحقه في التعليم،

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنه أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،

- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و / أو المعنوية.

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

- الطفل اللاجئ.

*الملاحظ أن ما جاء به نص المادة 02 أعلاه هو بيان للأضرار الناجمة

عن حالات الاهمال المادي وكذا المعنوي، ذلك أن المشرع قد اعتبر بأن الطفل في حالة خطر، هو تعرضه لمختلف أشكال الخطر المادية منها والمعنوية إلا أنه واستقراء نص المادة يظهر لنا جليا الأثر البالغ الذي تخلف الأضرار الناجمة عن الإهمال المعنوي للأولاد مقارنة بالأضرار الناجمة عن الإهمال المعنوي. [48]

*هذا ويتضمن الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1-صفة الأب أو الأم: باستقراء نص المادة 330 نجد بأن المشرع يستوجب لأجل قيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي توافر صفة الأبوة والبنوة بين كل من الفاعل والضحية، بمعنى وجوب توافر علاقة الأبوة والبنوة بين أحد الوالدين وابنهما، وهذا ما بينته الفقرة 03 من المادة 330 ق ع تحت عبارة " أحد الوالدين " .[49]

لكن وبالرجوع إلى المادة 36 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11 والتي بينت بأن الواجبات المترتبة عن صفة الأبوة تجاه الأبناء تتمحور حول التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم في إطار المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، وكذا المادة 116 من قانون الأسرة [50]: " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي."

يتضح لنا بأن الواجبات الأبوية لا تترتب فقط عن صفة الأبوة الطبيعية وإنما تجب أيضا على الكفيل تجاه الولد المكفول. وعليه فالأبناء المكفولين لهم نفس حقوق الأبناء الشرعيين مما يثير التساؤل حول إمكانية تطبيق نص المادة 330 ق ع على الكفيل حال قيامه بواجباته تجاه الولد المكفول؟ [51]

بالرجوع لنص المادة 330 ق ع نجد بأن المشرع رتب العقوبات على عدم أداء الواجبات المترتبة على الوالدين الشرعيين تجاه أبنائهم، ولم يذكر الكفيل، وعليه لا يمكن تطبيق هذه المادة إلا على الآباء الشرعيين .

2-أعمال الإهمال طبقا للمادة 3/330 ق ع: بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من هاته المادة نجد بأنها عددت بعض أعمال الإهمال على سبيل المثال لا الحصر على يتم القيام بهذه الأعمال بصفة اعتيادية ومتكررة كشرط كي تعتبر هذه الأعمال بحسب وصفها في المادة 330 ق ع أعمال إهمال تستوجب تطبيق العقوبة المقررة لها، وسنقوم ببيان هاته الأعمال فيما يلـي:

أ- أن يسيء أحد الأبوين معاملة أبنائه أو أن يكون قدوة سيئة لهم، و ذلك كما يلي:

- فبالنسبة لسوء المعاملة فيتحقق من خلال الضرب المبرح للأطفال وتعذيبهم بحجة واجب التربية وكذا معاقبتهم بشتى العقوبات المادية كالحرمان من الأكل أو الشرب أو اللعب أو اللباس، بالإضافة إلى إهمال وضعهم الصحي والتهاون في تطبيبهم وسلامتهم الجسدية من الأمراض.

كما تظهر سوء المعاملة للأولاد في كثرة الصراخ عليهم وتكرار أساليب

وعبارات التهديد بالضرب أو المنع من الأكل أو الشرب أو المنع من اللعب، أو التلفظ المستمر بعبارات السب والشتم، أو تعمد مقارنة الولد بأقرانه في المجال الدراسي أو الرياضي أو حتى مقارنتهم في طبيعة شخصيتهم . [52]

- أما بالنسبة للقدوة السيئة: فهو أن يكون أحد الأبوين قدوة سيئة لهم من ناحيتين: عبر الاعتياد على السكر أو المخدرات.. الخ أو سوء السلوك بمعنى الاعتياد على الكلام الفاحش والأفعال المخلة بالحياء أمام الأولاد ونشر القيم غير الأخلاقية للأبناء كالظلم والمنكر والكذب والاحتيال .. الخ .

ب- إهمال الرعاية وعدم الإشراف الضروري عليهم: ويتحقق إهمال الرعاية عبر إهمال حاجيات الطفل الاجتماعية كإلحاقه بالمدرسة وتمكينه من اللعب ومخالطة أقرانه، والصحية كالاعتناء بسلامة بدنه من الأمراض.

أما عدم الإشراف الضروري على الأبناء فيظهر من خلال عدم توجيه الأبناء في مسارهم الدراسي والتربوي والإشراف على نشاطاتهم العلمية والترفيهية والثقافية، بمعنى قيام أحد الأبوين أو كلاهما بالمراقبة غير المباشرة لجميع نشطات الطفل داخل وخارج المنزل.[53]

3-النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال: اشترط المشرع انطلاقا من المادة 330 ق ع إضافة إلى تحقق أعمال الإهمال أن تتسبب هذه الأعمال في إحداث خطر جسيم على صحة الأبناء وأمنهم وأخلاقهم، مما يعني أنه لا يكفي لتطبيق نص المادة أن ينجم عن أعمال الإهمال أخطار على صحة وأمن وأخلاق الأبناء وإنما يجب أن تكون هذه الأخطار الناجمة عن أعمال الإهمال أخطارا جسيمة.[54]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وجب على المشرع أن يبين بدقة لا تحتمل مجالا للشك عبارة الخطر الجسيم، ذلك أنه يمكن أن ينجم عن أفعال الإهمال خطر غير جسيم يمس بصحة الأولاد وأمنهم وخلقهم، وعليه فوجب على المشرع هنا التدخل لبيان معيار تحديد جسامة الخطر الناجم عن أعمال الإهمال، هذه الجسامة التي إن توافرت في هذا الخطر أمكن تطبيق العقوبات المقررة في المادة 3/330 .

ثالثا / الركن المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 3/330 ق ع نلاحظ بأن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جريمة عمدية تقتضي بأن يكون مرتكب الجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية تجاه أولاده، وأن يكون واعيا بأن هذا الخلل كاف لأن تترتب عنه آثار ضارة بالطفل مما يجعله عالما بخطورة تقصيره.[55]

فبناء على الوعي بالخطر المعنوي تتكون النية الإجرامية لهاته الجريمة خاصة وأن النص الجزائي ينص صراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن التزاماته الشرعية للحد الذي يعرض فيه صحة أو أمن أو خلق الأطفال للخطر، ولا يكفي هنا مجرد الإحساس بالخطر أو توقع وقوعه بل يجب أن يكون هذا الخطر من الجسامة بما كان بحيث يستدعي تطبيق العقوبة الجزائية المقررة لهاته الجريمة..

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بصدد المادة 3/330 ق ع بين

حالة ارتكاب الجاني للأفعال الجرمية عن قصد، بمعنى إرادة المساس بصحة أو أمن أو خلق أولاده وبين ما إذا ارتكبت هاته الأفعال نتيجة الإهمال، مما يعني أن الوضع في الحالة الأولى أخطر، ولذلك فمن غير المنطقي أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين. [56]

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

وفيما يلي سنحاول بيان إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وكذا الجزاءات المطبقة عليها، وذلك كما يلي:

أولا/ المتابعة الجزائية:

بالرجوع إلى البند الرابع من المادة 330 ق ع والذي ينص على أنه :" وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية." نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قيد إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل بشكوى الزوج المتروك، في حين لم يقيد إجراءات المتابعة بصدد جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بأية شكوى.

ثانيا/ العقوبات المقررة:

1-العقوبات الأصلية: بالنسبة للعقوبة المسلطة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فقد نصت سابقا المادة 330 من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

إلا أنه وبصدور القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي شدد العقوبة فيما يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على اعتبار أنها من أخطر صور الإهمال، حيث صارت عقوبة الحبس من ستة (6)

أشهر إلى سنتين (2)، مع مضاعفة قيمة الغرامة، حيث صارت من 50.000 دج إلى 200.000 دج [57] ، ويرجع أساس الرفع من مدة الحبس ومن قيمة الغرامة في جرائم الإهمال الأسري والإهمال المعنوي لكل من الزوجة الحامل والأولاد إلى حساسية وخطورة الوضع لدى الأولاد محل الإهمال المعنوي. [58]

2-العقوبات التكميلية: زيادة على العقوبات الأصلية الواردة أعلاه المتعلقة بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فإنه يمكن الحكم على المتهم فيها بعقوبة تكميلية، فطبقا للمادة 332 ق ع يجوز الحكم على المتهم بإحدى الجنح المنصوص عليها بالمواد 330 و 331 ق ع بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 ق ع وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

من سنة إلى خمس (05) سنوات،[59] حيث تم بيان مجمل حالات الحرمان من ممارسة هذه الحقوق في المادة 9مكرر1 ق ع المعدل والمتمم بالقانون 06-23 .[60]

الخاتمة:

يعد الطفل الحلقة الأضعف في الوسط الأسري، باعتبار أنه بحاجة إلى الرعاية اللازمة لنموه البدني والنفسي والروحي، لذلك فلقد وقفنا من خلال هذا البحث على مساعي المشرع الجزائري في سبيل العناية والاهتمام بالأسرة كمكون أساسي وهام في المجتمع لأجل توفير المناخ اللازم لنو الأطفال في وسط أسري مستقر ينعمون من خلاله بحاجياتهم المادية والنفسية والروحية.

إلا أن عدم استقرار الأسرة واختلال نظام المسؤوليات لدى الوالدين، وما يتبعه من اضطراب العلاقات في الوسط الأسري من شأنه أن ينتج حالات من الإهمال المعنوي والمادي تلحق بالأولاد أضرارا جسيمة.

فمن خلال هاته الدراسة لمسنا جملة التحديات التي تقف أمام المشرع الجزائري في سبيل الحفاظ على استقرار الأسرة وتوفير الحماية الجزائية اللازمة للأولاد في مواجهة الإهمال المعنوي الذي يمكن أن يتعرضوا له على اعتبار أن الضرر الناجم عنه أعمق أثرا وأوسع مجالا من حالات الإهمال المادي.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يمكننا تلخيص مجموع النتائج المتوصل إليها وكذا المقترحات والحلول الممكنة في النقاط المبينة أدناه:

1-النتائـــج:

-ضرورة تعزيز الحماية الجزائية المقررة للأولاد محل الإهمال المعنوي بما يتماشى والتحديات التي تواجه الأسرة نتيجة العولمة واكتساح الرقمنة للأوساط الأسرية.

-إن تدني المستوى المعيشي للأسرة له من الأثر البالغ على استقرار العلاقة بين الوالدين والأولاد على كل من الصعيد الاجتماعي والنفسي والروحي.

-قلة وعي الوالدين بالمسؤوليات الأسرية تجاه أولادهم من حيث الاهتمام والرعاية بصحتهم وأمنهم وتربيتهم وأخلاقهم.

-إن ارتباط الضرر الناجم عن أفعال الإهمال المعنوي الواقعة على الأولاد بصفة الجسامة يعد محاولة معتبرة من المشرع الجزائي لوضع حد فاصل بين مهمة الأبوين في التربية والتأديب والتي تتطلب التأكيد والتعزيز وبين عدم التمادي في هذه المهمة والخروج عن الغاية منها وإلحاق الضرر الجسيم بالأولاد.

-إن توجه المشرع الجزائي في عدم تقييده لإجراءات متابعة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بشكوى مقارنة بجريمة ترك الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل، دليل على وعيه بخطورة هذه الجريمة على الأولاد من جهة ومن جهة أخرى إمكانية امتداد الأضرار الجسيمة المترتبة عنها إلى إحداث أمراض نفسية واجتماعية أو حتى المساهمة في خلق دوافع إجرامية وانتقامية

في المستقبل، ولذلك فقد منح للنيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة.

- إن تقرير المشرع الجزائي لنفس العقوبة في ما يتعلق بجرائم الإهمال الأسري و المبينة في المادة 330 ق ع من شأنه وضع هاته الجرائم على نفس الخط من حيث الجسامة، غير أن هاته الجرائم متفاوتة الخطورة بحسب دوافع وظروف ارتكابها.

-إن تزايد حالات الإهمال المعنوي الواقع على الأولاد دليل على عدم كفاية الحماية الجزائية المقررة لهم أو على الأقل عدم فعاليتها بالنظر إلى التحول الحاصل في الأسرة الجزائرية.

-لم يقم المشرع الجزائي في المادة 330 ق ع بحصر صور الإهمال المعنوي الواقعة على الأولاد، وحسنا ما فعل كون أن صور الإهمال تتغير بتغير العلاقات الأسرية وكذا الظروف المحيطة بالوسط الأسري.

2-التوصيـات:

انه ولأجل تفادي النقائص المسجلة في تصدى التشريع الجزائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، ومحاولة اقتراح الحلول الكفيلة بتوفير الحماية الجزائية الفعالة للأولاد محل الإهمال المعنوي، فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة كمنطلق لزرع الأمن داخل الأسرة كآلية لتجنب العنف الأسري.

- تعزيز الوعي الأسري لدى الأزواج كـآلية وقائية لحماية الأولاد .

- محاولة إيجاد بدائل فعالة لمعالجة المشاكل الزوجية وتقليل مسببات جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وذلك من خلال ترقية أسلوب الحوار الأسري عبر إشراك الحكماء من الأقارب والمشايخ بعيدا عن اللجوء لتفكيك الأسرة أو التقصير في الالتزامات الأسرية تجاه الأولاد.

- تفعيل دور مجالس الصلح لما لها من دور فعال في حماية البنية الأسرية من جهة وتحسيس السلطة الوالدية من جهة أخرى بضرورة تقديم الرعاية النفسية والروحية والصحية اللازمة للأولاد.

- ضرورة مواكبة الوالدين للتطورات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال لما لها من دور في فهم حاجيات الأولاد خصوصا مع غزو الرقمنة للأوساط الأسرية.

- نهيب بالمشرع الجزائري بضرورة تعزيز مهمة التربية والتأديب المنوطة بالوالدين في الوسط الأسري والمدرسي لما لها من دور في تثمين العلاقة بين الأولاد ووالديهم وذلك تقليلا لاضطراب العلاقات ودعما للاستقرار داخل الوسط الأسري.

- ضرورة إعادة النظر في العقوبة المقررة في المادة 330 ق ع ، عبر تخصيص عقوبات متفاوتة انطلاقا من طبيعة كل جريمة ومقدار الضرر الواقع على الأولاد.

الهوامش:

[1] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004، ص 995.

[2] - المادة 330 و المادة 331 من القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 20 فيفري 2014، ج.ر. عدد 07.

[3] - المادة 36 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج.ر. عدد 15.

[4] - المواد : 02 و 03 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] - حسن أحمد الخشن، حقوق الطفل في االسلام، ط1، دار الملاك، لبنان، سنة 2009، ص 145-147

[6] - سورة النساء، الآية 11 .

[7] - سورة التحريم، الآية 06 .

[8] - رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية،سوريا، ص 1211.

[9] - العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 5-7 .

[10] - سورة الأحزاب، الآية 05 ..

[11] - سنن أبي داوود ، كتاب الطلاق ، ج1، مكتبة المعارف، ط1، السعودية، سنة 1998، رقم 2263

[12] - الآية 54 من سورة الفرقان.

[13] - العسكري كهينة، مرجع سابق، ص 88.

[14] - رواه أبو داوود، سنن أبو داوود، مرجع سابق، ص145.

[15] - كتاب صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردذبة البخاري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1، القاهرة، سنة 1990.رقم 1358

[16] - أبو الليث السمرقندي، تنبيه الغافلين، ط03 حققه وعلق عليه يوسف علي بدبوي، دار ابن كثير، ، دمشق، سنة 2000 ، ص 130.

[17] - رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار التقوى، مصر، ط1، 2012، ص137.

[18] - رواه النسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، ط1، 2014، ص293.

[19] - رواه الإمام مسلم، المرجع السابق، ص708.

[20] - المرجع نفسه، ص706.

[21] - الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[22] - القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[23] - تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل العقوبة المقررة في المادة 330 ق ع بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج.ر. عدد 71 .

[24] - القانون 06-23 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر. عدد 84 .

[25] - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 والمؤرخ في 20 /1989/11 ، تاريخ النفاذ 1990/09/02.

[26] - العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة بومرداس، سنة 2015-2016، ص 22

[27] - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، تم اعتماده في جويلية 1990، تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003.

[28] - حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة المفكر، العدد 13، العدد02 جانفي 2018، ص 393 .

[29] - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط03، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 227.

[30] - المواد : 11،18،21،25،99،116،122،124 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[31] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ص 17..

[32] - المادة 1/4 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[33] - الهذبة مناجلية، العنف في الوسط العائلي وتأثيره على انحراف الأحداث، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، عدد 50، جوان 2017 ، ص 227.

[34] - الآية 29 من سورة القصص.

[35] - الآية 72 من سورة النحل.

[36] - الآية 21 من سورة الروم.

[37] -الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[38] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[39] - ايديو ليلى، التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل- مقاربة سوسيونفسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 11، سنة 2013، ص 55-57

[40] - زروالي لطيفة، ياسين آمنة، وظائف الأسرة الجزائرية، واقع الممارسات التربوية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران، العدد04، جانفي 2014. ص 142-149.

[41] - القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، ج. ج ، عدد 07 .

[42] - القانون 15-12 لسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، هذا وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد بالمواد 02، 56 من قانون حماية الطفل من تحديد للحد الأقصى للطفولة وهو 18 سنة، قد جاء تماشيا مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر، وهذا ما يعد مخالفا لما كان منصوصا عليه في القانون القديم وهو الأمر 72-03 لسنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي حددت المادة 01 منه الحد الأقصى لسن الطفولة بـ 21 سنة.

[43] - القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 .

[44] - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[45] - دستور الجزائر لسنة 2020 ، ج.ر.عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- الأمر 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات. [46]

[47] - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[48] - عبد القادر خريفي، -عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والمقارن ، دار النشر الجامعي الجديد، سنة 2021 ، ص 54،55.

[49] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، سنة 2013.، ص 21.

[50] - قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 .

[51] - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية لجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014-2015 ، ص 201

[52] - باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، دار الأضواء، بيروت –لبنان، سنة 1988، ص 135 .

[53] -قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[54] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط09، دار هومه، سنة 2009 ، ص 158

[55] - أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 159

[56] - حمو بن براهيم ، مرجع سابق ، ص 206.

[57] -القانون رقم 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[58] - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائي ومن خلال المادة 3/330 ق ع قد حاول مسايرة مختلف أحكام الاتفاقيات والإعلانات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل، كما يتأكد ذلك أيضا من خلال عدم تقييده للمتابعة الجزائية في جريمة

الإهمال المعنوي للأولاد لضرورة وجود شكوى ، وذلك إنما يعد إحساسا جديا من المشرع بخطورة الانتهاكات الواقعة على صحة وأمن وأخلاق الأولاد محل الإهمال المعنوي. / انظر في هذا المعنى " العقون رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة أدرار، سنة 2022 ، ص 189 .

[59] - تنص المادة 14 ق ع على أنه :" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات . .."

[60] - تنص المادة 9مكرر1 على أنه:" يتمثل الحرمان من ممارسة لحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...."